



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن شروط وضوابط وإجراءات منع تراخيص مؤقتة لبعض الأماكن
وأجزاء الأماكن التي تزاوّل فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة ماثلة
أو لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة
الماثلة والباعة المتجولين ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد
والتجارة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ٢٠١٥
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون للعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل
منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.

الجهة المختصة : الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة ،

بحسب الأحوال.

تراخيص الأماكن : تراخيص تصدرها الإدارة المختصة تتيح مزاولة أنشطة لتغطية

وأجزاء الأماكن التي المناسبات أو المواسم أو الأعياد أو الفعاليات ، وتصدر لبعض



تزاوّل فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة

تراخيص مزاوّلّة : تراخيص تصدرها الإدارة المختصة لمزاوّلّة الأعمال التجارية في المنازل والتي لا تتطلب تكاليف عالية ، ويعتمد فيها على المهارات الشخصية بصفة أساسية ولا يستخدم فيها المعدات المقلقة للراحة أو المواد الخطرة ويكون الهدف منها الحصول على قدر من الربح وتوفير التكاليف المعيشية للمرخص له وذويه .

مادة (٢)

يجوز منح تراخيص مؤقتة ، لمدة تقل عن سنة ، بالنسبة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاوّل فيها أعمال تجارية أو صناعية أو عامة مماثلة، أو لمزاوّلّة الأعمال التجارية في المنازل، وفقاً للشروط والضوابط المبيّنة بهذا القرار.

مادة (٣)

تصدر التراخيص المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٤)

يشترط لمنح تراخيص مؤقتة لبعض الأماكن وأجزاء الأماكن التي تزاوّل فيها أعمال تجارية وصناعية وعامة مماثلة ، ما يلي :

١- وجود سجل تجاري ساري المفعول.



٢- موافقة مالك العقار.

٣- أن يكون النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته من بين الأنشطة التي يجوز مزاولتها ، وفقاً لما تحدده لجنة دراسة الأمور المتعلقة بتراخيص المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والمنشأة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٤ .

٤- موافقة الجهة المختصة.

مادة (٥)

تصدر التراخيص المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفقاً للضوابط التالية :

- ١- توافر مساحة كافية لمواقف السيارات ، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة .
- ٢- عدم إرباك أو عرقلة حركة المرور أو المشاة .
- ٣- توافر الاشتراطات الخاصة وفقاً لنوع النشاط المطلوب الترخيص لمزاولته .

مادة (٦)

يشترط لمنح تراخيص مؤقتة لمزاولة الأعمال التجارية في المنازل ، ما يلي:

- ١- ألا يقل سن طالب الترخيص عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- ٢- أن يكون من المقيمين في المنزل .
- ٣- أن يكون النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته من بين الأنشطة التي تتفق طبيعتها التشغيلية مع مواصفات حياة الوسط السكني، وفقاً لما تحدده لجنة دراسة الأمور المتعلقة بتراخيص المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة في المناطق والأحياء والشوارع والمنشأة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٤ .



٤- الحصول على الموافقات اللازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته من الجهات المختصة .

٥- تقديم ما يفيد صلاحية المنزل لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته من ناحية الأمن والسلامة واشتراطات الدفاع المدني .

مادة (٧)

يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يكون الترخيص لنشاط واحد فقط .
- ٢- ألا يكون للشخص أكثر من ترخيص في المنزل المطلوب الترخيص بمزاولة النشاط فيه .
- ٣- وضع لوحة تعريفية عند مدخل المنزل المرخص بمزاولة النشاط فيه ، توضح الاسم التجاري للمشروع ورقم الترخيص ، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة المختصة، ولا يجوز وضع أية لوحة دعائية أو ترويجية على المنزل أو الجدران الخارجية له ، كما لا يسمح بوضع الأعلام أو اللوحات الشريطية .
- ٤- ألا يؤثر النشاط المطلوب ممارسته على حركة المرور في المنطقة .
- ٥- ألا يؤثر النشاط على خصوصية المباني السكنية المجاورة .
- ٦- أن تتوافر المعايير الصحية الخاصة بالنشاط المراد الترخيص بمزاولته .
- ٧- ألا يؤثر النشاط على المنظر العام ، أو يسبب إزعاجاً لسكان المنطقة .
- ٨- ألا يسبب النشاط زيادة النفايات .
- ٩- عدم ممارسة البيع للجمهور من المنزل .



مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٦ م



جدول الأنشطة التي يجوز مزاولتها في المنازل

- ١- الخياطة والتطريز: ومنها تصميم الأزياء (ملابس، شيل، عبايات)، أعمال التطريز، أعمال الخياطة والمنسوجات، تصليح السجاد، حياكة البراقع والنقاب.
- ٢- خدمات المناسبات : ومنها تصوير المناسبات والأفراح، عمل التحف والهدايا، تجهيز وتغليف الهدايا، تصميم البطاقات والهدايا يدويا (الغير إعلانية)، تنسيق الزهور الطبيعية و الصناعية.
- ٣- الخدمات الالكترونية: ويشمل التصميم الالكترونية باستخدام الحاسوب، فيما عدا التصميم الهندسية مما يدخل في اختصاص المكاتب الهندسية .
- ٤- الأعمال الخدمية : ومنها خدمات الطبع والنسخ، تغليف الكتب المدرسية وتجليدها.
- ٥- أنشطة التجميل : عمل وتحضير العطور، و الدخون ، ومستحضرات التجميل.
- ٦- الأنشطة الغذائية :عمل وتحضير البن والتوابل والبهارات وإعداد وتحضير الوجبات.